

١٩/٤٤ - الذكرى الخامسة والعشرون لإنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، الذي أنشئ بموجبه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٨٣/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحظ أن عام ١٩٨٩ يوافق حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشاء الأونكتاد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما يقدمه الأونكتاد ككل من مساهمة قيّمة في تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي والتنمية ،

وإذ تسلم بتحقيق إنجازات واتفاقات هامة في مجال السياسة العامة عن طريق التفاوض والتداول على الصعيد الحكومي الدولي ومن خلال ابتكار مفاهيم جديدة وتنفيذها ، وإذ تسلم أيضاً بما لأعمال الأونكتاد من تأثير على آراء وقرارات الحكومات والمحافل الدولية الأخرى ،

١ - تهنئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بحلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإنشائه ؛

٢ - تؤكد من جديد دور الأونكتاد على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ذات الصلة وفي الوثيقة الختامية للدورة السابعة للمؤتمر (٦٣) ؛

٣ - تدعو الأونكتاد إلى مواصلة جهوده من أجل التأثير بأسلوبه الجديد في التفكير على المشاكل القديمة العهد ومجالات الاهتمام الجديدة ، وذلك بغية التشجيع على اتخاذ تدابير فعّالة ومبتكرة في مجال السياسة العامة ؛

٤ - تدعو الدول الأعضاء في الأونكتاد إلى زيادة دعمها السياسي لتلك المنظمة وزيادة فعاليتها واستجابتها كأداة للتعاون الدولي في ميادين التجارة والنمو والتنمية ، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية ؛

٥ - تؤيد الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للأونكتاد ، الذي اعتمدته مجلس التجارة والتنمية في الجزء الأول من دورته السادسة والثلاثين (٦٤) .

الجلسة العامة ٥٤

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

(٦٣) TD/350 .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة - الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق

رقم ١٥ (A/44/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني - ألف ، القرار ٣٧٦ (د - ٣٦)

٢٠/٤٤ - منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية « منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي » ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٦/٤٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الذي حثت فيه دول المنطقة على مواصلة أعمالها الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان ، لا سيما عن طريق اعتماد وتنفيذ برامج محددة تحقيقاً لهذا الغرض ، وقرارها ٢٣/٤٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي أُنشئت فيه على مبادرات دول المنطقة الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الإقليمي في جنوب الأطلسي ،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها ، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول ، لا سيما دول المنطقة ، لأغراض السلم والتنمية أساسي لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على المحافظة على بيئة المنطقة ، وتسلم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الإيكولوجي ومواردها ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تضطلع بها دول المنطقة لتحقيق أهداف الإعلان ،

١ - تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للقرار ٢٣/٤٣ (٦٥) ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون لتعزيز أهداف السلم والتعاون المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون لجنوب الأطلسي ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع تلك الأهداف ، لا سيما الإجراءات التي قد توجد حالات توتر ونزاع محتمل في المنطقة أو تزيد من حدتها ؛

٣ - ترحب ببداية تنفيذ خطة الأمم المتحدة لتحقيق استقلال ناميبيا ، في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، وتطلع إلى استقبال ناميبيا ، في وقت قريب جداً ، كعضو في مجتمع دول المنطقة ؛

٤ - تؤكد الحاجة الماسة إلى المحافظة على بيئة المنطقة وتحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حمايتها من الأضرار البيئية ؛

٥ - تحث جميع الدول على الامتناع عن نقل النفايات الخطرة والسامة والنووية إلى المنطقة أو التخلص من هذه النفايات فيها ؛

٦ - ترحب بالمساعدة المقدمة من مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل أن تعقد دول المنطقة ، في الكونغو في عام ١٩٩٠ وفي أوروغواي

٢٢/٤٤ - الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٦/٣٧ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، و ٣/٣٨ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، و ٥/٣٩ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، و ٧/٤٠ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٦/٤١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، و ٣/٤٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، و ١٩/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الخاص بكمبوتشيا (٦٧) والقرار ١ (د - ١) (٦٨) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ،
وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩/٤٣ (٦٩) ،

وإذ يسوؤها التدخل والاحتلال المسلحين الأجنيين في كمبوتشيا ،
وهما السبب في استمرار الأعمال العدائية في ذلك البلد ، اللذين يهددان السلم والأمن الدوليين تهديداً خطيراً ،

وإذ تلاحظ الكفاح المستمر والفعل الذي يخوضه الشعب الكمبوتشي ضد الاحتلال الأجنبي بقيادة سامديش نورودوم سيهانوك لتحقيق استقلال كمبوتشيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومركزها كدولة محايدة غير منحازة ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ،

وإذ يقلقها إلى حد كبير أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوتشيا قد أزعجاً عدداً إضافياً كبيراً من الكمبوتشيين على الحرب إلى الحدود التايلندية - الكمبوتشية بحثاً عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلم بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي مازالت تخفف من حالات النقص في الأغذية ومن المشاكل الصحية التي يتعرض لها الشعب الكمبوتشي ،

وإذ تؤكد أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقاً غير قابل للتصرف في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد أيضاً أنه لا يمكن التوصل إلى أي حل فعال للمشاكل الإنسانية دون تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبوتشي ،

في عام ١٩٩١ ، حلقتين دراسيتين مكرستين لاستعراض تطورات النظام القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (٦٦) وتنفيذ هذا النظام ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقى تنفيذ القرار ١١/٤١ قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ، يراعي ، في جملة أمور ، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « منطقة سلم وتعاون لجنوب الأطلسي » .

الجلسة العامة ٥٥

١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

٢١/٤٤ - تعزيز السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي بجميع جوانبه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

رغبة منها في مواصلة تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة في صيانة السلم الدولي ولأمن لجميع الدول على أساس الاحترام الشامل الكامل لميثاق الأمم المتحدة ومن خلال اللجوء إلى تعاون دولي أفضل لحل المشاكل الدولية ذات الطابع السياسي ، أو الاقتصادي ، أو الاجتماعي ، أو الثقافي ، أو الإنساني ،

وإذ تنفع في اعتبارها إمكانية الأمم المتحدة بأن تكون أكثر فعالية أيضاً في تحقيق التعاون الدولي ،

١ - تدعو جميع الدول إلى تكثيف جهودها العملية في سبيل ضمان السلم الدولي والأمن من جميع الجوانب من خلال السبل التعاونية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها لشرعية الميثاق وأهميته ، وتحت جميع دول على أن تلتزم به ، وأن تحترم ، بصفة خاصة ، مبادئ المساواة في السيادة ، والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها بما لا يتفق مع الميثاق ، وتسوي المنازعات بالوسائل السلمية ، وتنفيذ مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والتعاون بين الدول ، وتقيد بنية حسنة بالتزاماتها التي أخذتها على عاتقها وفقاً للميثاق ؛

٣ - تشجع الدول الأعضاء على التشاور والتعاون في إطار الأمم المتحدة ، ومجلس الأمن ، والجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المناسبة للاهتمام إلى نهج متعددة الوجوه لتنفيذ وتعزيز مبادئ ونظام السلم الدولي والأمن والتعاون الدولي المنصوص عليها في الميثاق .

الجلسة العامة ٥٦

١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

(٦٧) تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣-١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ (مشاورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.I.20) ، المرفق الأول .

(٦٨) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٦٩) A/44/670

(٦٦) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، المجلد السابع عشر (مشاورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.84.V.3) ، الوثيقة A/CONF.62/122